جامعـــــة زيـــان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

# تسليم طفل في خطر في التشريع الجزائر
# دراسة مقارنة بالتشريعات العربية.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب:
- قانة أحمد

إشراف الأستاذ:
- هلالي مسعود

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| 1- | أ/د بورزق أحمد | رئيسا |
| 2- | أ/د هلالي مسعود | مشرفا ومقررا |
| 3- | أ/د صدارة محمد | مناقشا |

السنة الجامعية 2021/2020

# إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريم أطال الله في عمره وحفضه من كل بلاء وأدام عليه الصحة والعافية.

والى والدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

وإلى زوجتي الغالية وأولادي الأعزاء(بشرى، محمد مصطفى، عبد المؤمن) متمنيا لهم النجاح، وجميع العائلة (عائلة قانة).

كما لا أنسى أصحابي وأصدقائي في العمل وكل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل.

## وشكرا

من إعداد الطالب:

قانة أحمد

# شكر وعرفان

## بسم الله الرحمان الرحيم

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا بالحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به، فوفقنا الى ما نحن فيه راجيين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:

## "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان الى الأستاذ المشرف"هلالي مسعود" على اشرافه على هذه المذكرة، وذلك بالجهد الكبير الذي بذله معنا وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي، ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا الى كل:

من ساعدنا وساهم في هذا العمل سوآءا من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيب أو ابتسامة عطرة أو دعاء مبارك.

**وشكرا**

من اعداد الطالب:

- قانة أحمد

# مقدمة

## مقدمــة:

تمثل الطفولة أهم شريحة في المجتمع بالإضافة إلى كونها مستقبل الأمة والركيزة التي يقوم عليها المجتمع، لذا من الواجب رعايتها وحمايتها من كل أشكال الانحراف والضياع، فغالبا ما يتعرض الطفل إلى أخطار تمس صحته أو أخلاقه أو أمنه، وذلك راجع للظروف الاجتماعية وبالخصوص العائلية مثل الطلاق، وفاة أحد الوالدين.....إلخ وهذا ما يضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر .

فموضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر أخذ اهتمام واسعا من طرف المشرع الجزائري وهذا بصدور الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفل والمراهقة الملغى بموجب الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل وقد كرس هذا الأخير حماية للأطفال في حالة خطر.

### 1/ الإشكالية:

انطلاقا من حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة، ومن خلال التطرق إلى مختلف الأساليب والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري والتشريعات العربية بغرض تسليم طفل في خطر في ظل القانون المنتهج، مع إضفاء نوع من المقارنة بينها، تم صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

**فيما تتمثل التدابير المقررة لتسليم طفل في حالة خطر في التشريع الجزائري والتشريعات العربية؟**

مع تدعيم عملنا بالتشريع الجزائري وكذا التشريعات العربية المتخذة في هذا المجال وللإجابة عن هذه الإشكالية اشتقت الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالطفل في حالة خطر؟.
- ما هي الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث من أجل حماية طفل معرض للخطر ؟.

– ما مدى فعالية التدابير المتخذة من طرف التشريع الجزائري والتشريعات العربية في هذه الحالة؟.

## 2/فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكاليات الدراسة وضعنا الفرضيات التالية:

– حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة؛

– صلاحيات قاضي الأحداث وسلطات قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث؛

– الأساليب والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري التشريعات العربية بغرض تسليم طفل في حالة خطر في ظل القوانين الجديدة.

## 3/أسباب اختيار الموضوع :

– الحاجة إلى توضيح أهمية هذا الموضوع؛

– تسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة الأساليب والآليات المنتهجة طبقا لقانون 12/15؛

– الأهمية التي حظيت بها هذه الفئة من المجتمع في إطار حقوق الانسان بعد ظهور قانون 12/15.

## 4/أهمية الدراسة:

– تعتبر هذه الدراسة فرصة لتقييم المعلومات المكتسبة على مر المسار الجامعي؛

– يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة في مجتمعنا الحديث؛

– اعتناء المشرع الجزائري بموضوع تسليم طفل في خطر حماية له.

## 5/صعوبات الدراسة:

– الوضع الراهن الذي تعيشه البلاد في ظل وباء كورونا، مما أدى إلى قلة التواصل مع الأساتذة؛

## 6/أهداف الدراسة:

- توضيح جانب من عمل قاضي الأحداث والمتعلق بالتدابير التي يتخذها بشأن تسليم طفل في حالة خطر؛

- بيان الأساليب والآليات المنتهجة من طرف التشريع الجزائري والتشريعات العربية من أجل تسليم طفل في حالة خطر؛

- التعرف على مدى أهمية الرعاية القانونية الخاصة للأطفال.

- المساهمة في وضع حلول مستقبلا ضمن مشكل الدراسة.

## 7/منهجية الدارسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية منها واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج القانوني في استعراض الفصلين بغرض التعرف على أساليب وآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريع العربي بصفة عامة.

## 8/متغيرات الدراسة:

- الحماية: الصيانة

- الخطر: الضرر

## 9/حدود الدراسة:

- الحد البشري: اقتصرت الدراسة على عينة من الأطفال؛

- الحد الموضوعي: أساليب وآليات تسليم طفل في خطر على ضوء معيار القانون 12/15؛

- الحدود الزمانية : استغرقت هذه الدراسة مدة زمنية تتراوح ما بين 4أشهر إلى 5أشهر.

## 10/الدراسات السابقة:

أ/ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011/2010.

تدور إشكالية البحث حول الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري وإن أهم ما توصل إليه الباحث، أن نجاح هذه الحماية يتوقف على الفهم العميق للإطار النظري والتطبيقي الفعلي لها.

من خلال استعراض هذه الدراسة تبين بأنها ألقت الضوء بالتحليل حول الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري فقط.

**ب/** طـاهير فريـد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2017/2016.

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى توضيح مدى أهمية التكفل بالطفل وتجنبه للخطر في القانون الجزائي.

توصلت الدراسة إلى أن الاعتماد على هذه الآليات وتسخير الجهد والوقت لنجاحها يرفع من شأن المجتمع الجزائري نحو التحضر والازدهار.

من خلال استعراض هذه الدراسة تبين بأنها ألقت الضوء على حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري.

**ج/** هلالي مسعود، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 12/15 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، تاريخ النشر 2021/06/03.

هدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى توضيح مدى أهمية تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 12/15.

من خلال استعراض هذه الدراسة تبين بأنها ألقت الضوء بالتحليل على تسليم طفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 12/15، والى دور تعزيز قاضي الأحداث في هذا الشأن.

وأهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة سوف تكشف مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الشريحة من المجتمع وذلك بتشريع القانون 15/12 الذي يتماشى مع قواعد حقوق الانسان العالمي.

## 11/ خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين :

الأول تناولنا فيه الطفل في حالة خطر وشروط تدخل قاضي الأحداث لتسليمه، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول تعلق بمفهوم الطفل في ومسؤوليته الجنائية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه شروط تدخل قاضي الأحداث من أجل حماية طفل في حالة خطر أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر الذي تطرقنا فيه إلى صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث في المبحث الأول أما المبحث الثاني فكان محطة لدراسة التدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر، ثم بعد ذلك ختمنا دراستنا باقتراحات وتوصيات هامة .

# الفصل الأول

## الطفل في حالة خطر وشروط تدخل قاضي الأحداث لتسليمه.

## تمهيد:

الطفل برعم الحياة، إذ لا تخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه والحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصبه.

ولما كان المجتمع الدولي يرنو إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية كان لزاما علينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض إلى مفهوم الطفل في ومسؤوليته الجنائية، من خلال **(المبحث الأول)** وشروط تدخل قاضي الأحداث من أجل حماية طفل في حالة خطر في **(المبحث الثاني)**

## المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر وحمايته الجنائية.

لقد كرست الدساتير والمواثيق الدولية حماية لحقوق الانسان عامة وأقرت حماية خاصة لحقوق الطفل كحقه في الحياة وحقه في الامة بدنه وعرضه وأخلاقه، وأيضا حقه في الرعاية الصحية والنفسية والتربوية، وفي حالة انتهاك هذه الحقوق والاعتداء عليها يصبح الطفل في خطر أو معرض للخطر ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الطفل في خطر ومسؤوليته الجنائية.

### المطلب الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر وحالاته.

بات الحديث عن حماية الطفل في حالة خطر موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الانسانية الأخرى، كعلم النفس وعلم الاجتماع ...إلخ وما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك انساني في أعلى درجات تعقيده[1].

ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة تعريف الطفل في حالة خطر في **(الفرع الأول)** وحالات الطفل في حالة خطر في **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف الطفل في حالة خطر.

**أولا/ تعريف الطفل.**

يبدو أن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

**1/تعريف الطفل لغة:** الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى تلم أن يحتلم.

[1] كمال السعيد، **شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)** ، دار الثقافة عمان 2006، ص63.

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب، وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولد وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة وإذا طال به العمر نصفه بالقدم[1].

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسيةEnfant :مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans وتعني من لم يتكلم بعد[2].

**2/ تعريف الطفل اصطلاحا:** تعود كلمة طفل إلى الكلمة اللاتينية (Infans) وتعني " الشخص الذي لا يتكلم"، وحدد الرومان سن الطفولة من الولادة حتى 07 سنوات، وتطور هذا المفهوم على مر العصور والثقافات لتعني أخيرا أن سن الطفولة يبدأ من ولادة الانسان حتى سن البلوغ، وهذا ما تبنته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى بقولها " الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة"[3].

**3/ تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:** تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين تنتهي بالبلوغ[4].

والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[5].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فترى انه سن الثامنة عشر عاما[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن، ص198 و 199.

[2] حسين عبد الحميد احمد رشوان، **الطفل دراسة في علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007 ص01.

[3] اتفاقية حقوق الطفل صادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر تشرين الثاني 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر أيلول 1990، وذلك بعد تصديق 20دولة عضو في الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية، وفي سنة 2014 تم مصادقة 197 دولة عليها.

[4] خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، 2007 ص09.

[5] فاطمة شحاتة احمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008ص19.

[6] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص10.

ويمكن القول إن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

-مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره؛

-مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ؛

-مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة -على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد جُعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[1].

**4/تعريف الطفل في التشريع الجزائري:** نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18سنة كاملة وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 2من القانون 15_12بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية واعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10سنوات،

كما نصت المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 2008ص11.

صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"[1].

أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفا للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص قانون العقوبات في المادة 122فقرة 8والتي نصت على أن الحدث هو الشخص ما بين 10و 18سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18سنة وعلى أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه[2]، والذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة.

**5/ تعريف الطفل في التشريعات العربية:** لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعيـة أو ثقافية.

حيث عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12لسنة 1996 بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون[3].

بينما يعطي تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة: 98من قانون العمل لرقم: 12لسنة 2013 بقوله: يعتبر طفلا –في تطبيق أحكام هذا القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة.

بينما عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07لسنة2004 بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

---

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011/2010، ص 11.

[2] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين–دراسة مقارنة**–دار المطبوعات الجامعية،2008 ص6.

[3] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة 1996، ص102.

**6/تعريف الطفل في القانون الدولي:** عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 20/11/ 1989بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،

بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة 2-2 بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ..." وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن ب 18عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى[1].

كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول:

أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة[2].

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة[3].

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**-وفقا لقانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،،2004ص59.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص11.

[3] نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع نفسه، ص 12.

الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض، وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة –حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر[1].

**ثانيا/تعريف الطفل في حالة خطر:**

تناولتها (المادة 2ف 2) من قانون حقوق الطفل حيث:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

## الفرع الثاني: حالات الطفل في خطر وتصنيفها

**أولا/ حالات الطفل في خطر:** حسب نص المادة 02 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل فإن الطفل في خطر يكون في حالات محددة على سبيل الحصر وهي كالآتي[2]:

**1/ فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي** :حق الطفل في الترعرع في أسرة هو من أحد الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فبفقدانه لأسرته لا يمكن ضمان استقرار حياة الطفل الجسدية والنفاية خاصة، وقد اعتبر المشرع أن الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما وبقي دون اند عائلي فتشكل هذه الحالة خطر على حياة الطفل الذي يمكن أن يكون عرضة للانحراف والجرائم التي قد يرتكبها، خاصة وأن ليس له سند عائلي يحميه[3].

[1] عبد العزيز مخيمر، **اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء**، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد3 سبتمبر 1993، ص139.

[2] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، السنة 2018، ص129.

[3] هلالي مسعود، **تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 12/15** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، تاريخ النشر 2021/06/03. ص 330.

**2/تعرض الطفل للإهمال أو التشرد:** يعتبر الطفل المعرض للإهمال والتشرد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر حاب القانون 12/15ويختلف الإهمال هن التشرد حيث يقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الانسانية ويقصد بالتشرد الحالة التي يعيش فيها الانسان دون مسكن، والأشخاص المتشردون يكونون غير قادرين على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل.

**3/التسول بالطفل أو تعريضه للتسول:** أصبحت في الآونة الأخيرة التسول تشكل عائقا على الجزائر وهي من أخطر المشاكل الاجتماعية ولها مظاهر اقتصادية وجنائية، حيث يعد التسول واقعة جنائية يرتكبها الحدث وكذا تحريضه واستخدامه للتسول به[1]، حيث يستغل الأطفال بالتسول منقبل أسرهم أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم أو استئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول ولهذا فالتسول: بالطفل يعد خطرا على حياته ويعرف التسول: بأنه من يتكفف الناس احسانا إليهم من الرزق والعون وهذا يعني أن هناك بعض الأشخاص يقومون بمد أيديهم للناس طالبا منهم المال أو العون وهذا في أماكن معينة كالطرق العامة[2].

**4/عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية :** وذلك عن طريق توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة التي يمكن أن يتلقاها الطفل حتى يكبر ويتعود عليها، [3]

**5/التقصير البين والمتواصل في الرعاية والتربية :**سواء كان التقصير من طرف الأبوين أو من تنوب عليهم في تربية ورعاية الطفل من كل الجوانب المادية والمعنوية، فيتأثر الطفل بنقص أو انعدام التربية وينحرف إلى ارتكاب الأعمال المخالفة وتعلم الالوك غير الحميدة.

---

[1] يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال: وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص131.

[2] عبد الحميد المنشاوي، **جرائم التشرد والتسول:** المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،1994ص 129-130.

[3] علي جغدلي، **المشاكل الناتجة عن عملة الأطفال**، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند، البويرة، العدد 14أكتوبر 2013ص 01.

**6/سوء معاملة الطفل** :وذلك بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه واتيان أي عمل ينطوي على القوة من شأنه التأثير على توازن الطفل النفسي.

**7/الاستغلال الجنسي للطفل بكل أشكاله** :وذلك من خلال استغلال الطفل في مختلف المراد الإباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جناية.

**8/الطفل اللاجئ** :وهو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[1].

**9/إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي** :فقد يكون الطفل ضحية قتل أو الجرح من والديه أو من يتولى رعايته.

**10/**وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من الاضطرابات وعدم الاستقرار.

**11/**الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

**12/**إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

**13/**المساس بحقه في التعليم[2].

**ثانيا/تصنيف حالة الخطر:** يقسم الباحثون الخطر إلى نوعين خطر عام وخطر خاص

أ /**الخطر العام:** يتعرض له جميع الأحداث (منحرف ومعرض للانحراف) كونهم صغار السن، وأن شخصيتهم مازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الحدث، باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث مثل منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

[1] مصطفاوي عايدة، **آليات حماية الطفل وفق القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية**–يومي 22/23نوفمبر 2016كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص04.

[2] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، نفس المرجع، ص130.

**ب/ الخطر الخاص:** هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث، والتي تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون حقوق الطفل نجد المشرع الجزائري ذكر صوراً لحالة الخطر (ولم يضع تعريفا)، تتمثل في "أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في أو عرضة له، أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1]".

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل.

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله وإصلاحه.

إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجزائية للطفل تختلف من تشريع إلى آخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية وأهما ما يتعلق بتحديد سن الطفل.

فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها[2].

والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير، ومهمة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم.

[1] مصطفاوي عايدة، نفس المرجع ص10.

[2] حشاني نورة: **دراسة مقارنة حول قضاء الأحداث في الجزائر**، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 24إلى 26جوان 1997م ، ص102.

والأصل في تحديد سن الطفل أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية وإذا لم توجد أو راود المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله إلى جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو لا.

## الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مدار وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية[1].

لذلك فانه يمكننا تقسيم مراحل مسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل نتناولها حسب التالي:

**أولا/ مرحلة انعدام المسؤولية:** في هذه المرحلة لا يعرف الطفل إلا نفسه بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الطفل بنفسه[2].

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه مما يعتبر عاملا مقيد ا للمتابعة الجنائية ضده.

[1] حسن صادق المرصفاوي، **قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات، القاهرة 1972، ص61.

[2] راجع طه أبو الخير ومنير العصرة، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، الإسكندرية،1961ص72.

**ثانيا/ مرحلة المسؤولية المخففة:** وتعرف بمرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة.

ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له من القدرة والتجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله.

وعليه تطبق على الحدث إجراءات وتدابير تهذيبية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه، ولا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزام بتحمل العقوبة.

**ثالثا/ مرحلة تطبيق العقوبة المخففة:** في هذه المرحلة –حسب علماء النفس والاجتماع–يكتمل النضج الاجتماعي والنفسي للطفل وبذلك تصبح مسؤوليته قائمة.

وفي هذه المرحلة يصل الطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج أفعاله المستحقة للعقاب، وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون.

ونظرا لصغر سن الطفل وحداثته فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة فاستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين، وأجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحية[1].

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال وذلك في قانون الإجراءات الجزائية[2] وقانون العقوبات[3] إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية والعقوبات المخففة.

[1] على محمد جعفر، **حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004ص120.

[2] القانون رقم155/66 :المؤرخ في1966/06/08 :يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم48 بتاريخ1966/06/10.

[3] القانون رقم155/66 :المؤرخ في1966/06/08 :يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ1966/06/11

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر وبالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية وكذا العقاب، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياها بعامل السن هما: ما قبل الثالثة عشر من العمر، ومن سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

## أولا/ مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر.

ويقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل،

ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها .

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية.

وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[1].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر وبالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري[2] في مادته 42 التي نصت على ما يلي :"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو للرقابة أو للتهذيب .

[1] على محمد جعفر، نفس المرجع، ص123.

[2] القانون رقم 58/75 :المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم,الجريدة الرسمية رقم78 بتاريخ 175/09/30.

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة، وإنما يقتصر على تدابير الحماية والرقابة والتهذيب المنصوص عليها في المادة1/2 من الأمر الصادر بتاريخ1945/02/02 المتعلق بالإحداث.

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير، بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة إلى خطر أن يعود إلى الإجرام، أو أن يشب معتادا على الإجرام[1].

**ثانيا/ من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر**

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وتتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح

هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين.

حيث تنص المادة49 :من قانون العقوبات على ما يلي ".....ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" .

كما أن الفقرة الأولى من المادة 444ق أ ج ج تنص على نفس التدابير المقررة للأطفال عديمي المسؤولية، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على إمكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب أو للتربية الإصلاحية، ومهما يكن الحال فإن هذه التدابير تنتهي بإتمام الطفل سن الثامنة عشر من العمر.

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص317.

كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل فصلها المشرع في المادة 50من قانون العقوبات على النحو التالي:

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من10 إلى20 سنة؛

2-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

أما في التشريع الفرنسي فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13و16سنة يستفيدون وجوبا من تخفيف العقوبة، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16و 18سنة.

فتخفف لهم العقوبة إذا ثبت للمحكمة أن ظروف الجريمة وشخصية الطفل تقتضي ذلك، وتقدير ذلك يرجع للقاضي[1].

وإلى جانب ذلك أضافت المادة 51 ق ع ج إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بالغرامة .

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني .

[1] أنظر المادة20-2 من الأمر الصادر بتاريخ1945/02/02 :المتضمن التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث.

## المبحث الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث لتسليم الطفل.

تختلف إجراءات اتصال قاصي الأحداث بالقضية في حالة إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها، فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في خطر هو حمايتهم لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم، لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية[1].

وعليه؛ فإن المشرع اهتم بالجانب الوقائي المتمثل للحدث من الانحراف كوسيلة وقائية لأن سبب الدعوى ليس فعل إجرامي ارتكبه الحدث بل لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه.

ومن هذا المنطلق نحاول دراسة اتصال قاضي الأحداث بالدعوى **(المطلب الأول)** وحماية الطفل من الخطر في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

إن لقاضي الأحداث دورا مهما في الدعوى ولهذا سنحاول دراسة شرط اختصاص قاضي الأحداث في **(الفرع الأول)**، وكيفية اتصاله بالدعوى في **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: شرط اختصاص قاضي الأحداث

حدد المشرع الجزائري الاجراءات التي يمكن بها قاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، وهي اجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين ونصت عليها المادة 32من قانون حماية الطفل بنصها " يختص قاضي

[1] هلالي مسعود، **مرجع سابق**، ص331.

الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنة أو محل إقامة أو ماكن ممثله الشرعي وكذلك يختص قاضي الأحداث بالمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجوع هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة"[1].

نلاحظ من نص المادة أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث في حالة خطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وقد حصرت هذه المادة معايير هذا الاختصاص في النقاط التالية:

1/محل إقامة الطفل أو مسكنه؛

2/محل إقامة أو ماكن ممثله الشرعي؛

3/ المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم توفر شرط إقامة أو ماكن الطفل أو ممثله الشرعي.

[1] المادة 32 من القانون 12/15 تنص على:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

## الفرع الثاني: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

قد حددت المادة 32من القانون 02/15السالفة الذكر الأشخاص الذين يمكن لهم اخطار قاضي الأحداث وهم:

**1/الطفل نفسه: (ولو كان شفاهة منه)** لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل وهذا أمر مستحسن.

**2/الممثل الشرعي للطفل.**

**3/وكيل الجمهورية المختص** :يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع وبالتالي في الجزائر أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية[1].

**4/الوالي** :يمكن أن ترفع العريضة من الوالي باعتباره أحد رجال السلطة العامة، ومن واجبه توفير الحماية للأشخاص الضعفاء، لذا منحه المشرع صلاحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث.

**5/رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة الطفل** :باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة قضائية يكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما

يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية، شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي.

**6/مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.**

**7/ كما يمكن لقاضي الأحداث لتدخل تلقائيا.**

لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشركان المذكوران في المادة 02من القانون 12/15السالفة الذكر وهي:

- ✓ أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة؛

[1] هلالي مسعود، مرجع سابق، ص333.

✓ أن تتوافر إحدى حالات التعرض للخطر في نفس المادة[1].

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42من نفس القانون[2].

[1] المادة 02 من قانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل تنص على يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى .

الطفل في خطر «:الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي؛
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد؛
- المساس بحقه في التعليم؛
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول؛
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية؛
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية؛
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي؛
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي؛
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته؛
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية؛

2 المادة 42 من قانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل تنص على:" يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40و 41من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44من هذا القانون.

## المطلب الثاني: حماية الطفل من الخطر.

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية الجزائية، وذكر المبادئ الأساسية في حماية الطفل الجزائية **(الفرع الأول)** وتحريك الدعوى وتسليم الطفل في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل.

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب[1].

وعليه فان المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة، والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها.

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه.

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا وهو ما لا نشعر.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأولَتها جل اهتمامها فعملت على صونها و المحافظة عليها، فقد قال تعالى": من اجلِ ذَلِك كَتَبنَا علَى بنِي إسرائِيلَ أَنه من قَتَلَ نَفْسا بِغَيرِ

[1] احمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص97/96.

نَفْسٍ اَو فَسادٍ في الاَرضِ فَكَأنما قَتَلَ الناس جميعا "[1] وقال رسول الله ": الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس واليمين الغموس "رواه البخاري[2].

**المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية:** إن الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، وتحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله[3].

وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة.

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، وذلك ببساطة لان الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها.

لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة.

وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له, بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948و العهدين الدوليين لعام1966إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في: 20/11/1959و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة عام 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1989/11/20 [4]والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه

[1] سورة المائدة، الآية32.

[2] أنظر، شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، دار الفكر، بيروت، دون سنة، ص:13/12

[3] عادل صديق، **جرائم تشرد الأحداث**، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر،1997ص،07.

[4] خرباشي عقيلة، **حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية**، مجلة دراسات قانونية، العدد 5، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر2009، ص49.

الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم[1].

كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار وإن كانون يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار فحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للازمات يكون ذا أثر بليغ على نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين، كما أنهم بحاجة ماسة إلى غيرهم في جميع أمورهم.

ولعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي:

1-ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم و إحاطتهم بالرعاية المكثفة و الحماية وأن تلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و سنهم؛

2-وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطر؛

3-وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس و حسب السن؛

4-التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمهتمين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة؛

5-معاملة الحدث برفق و رأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة؛

6-مثول الحدث أمام محاكم خاصة و مختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

[1] براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان2003، ص 85.

ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أوفي حماية

ماله أو عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة[1].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى اهتمام كبير لحماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

## الفرع الثاني: تحريك الدعوى وتسليم الطفل.

إن المتتبع لواقع التشريعات الحديثة يجد أنها لم تعط الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية، وانصب جل اهتمامها على الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف.

وحماية لهذه الحقوق أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية، وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية وكذا تسليمه إلى عائلة جديرة بالثقة إذا وقع عليه الضرر ممن يتولى رعايته وتربيته.

### أولا/ تحريك الدعوى:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية[2].

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية وهي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الفروع التالية:

[1] يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة، الجزائر،2004ص46.

[2] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر،2008 ص27.

**1/ الشكوى:** يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا فيها[1].

وقد قام الأستاذ **GARRAUD**" بتعريف الشكوى بقوله: هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه[2].

وباعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فان أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية هو الأخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، ولم يشترط فيها شكلا معينا " أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة[3].

وفي هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة: 1/17ق ا ج ج، والتي نصها": يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13ويتلقون الشكاوى والبلاغات يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة: 36من نفس القانون والتي مفادها ": يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها" بما له من سلطة الملائمة.

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992ص23.

[2] سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مؤسسة البديع، الجزائر 2008، ص89.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2008 ص101.

وإذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فانه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا، إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته[1].

**2/الادعاء المدني:** الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، إلا أن القانون قد أقر للأشخاص(سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و هو ما أشارت إليه المادة 72ق إ ج ج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

ويعرف المدعي المدني بأنه "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون.

وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعي تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة.

إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عناه ذلك من له الولاية عليه ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، عمان 2005، ص181.

تقبل الشكوى من الوصي أو القيم .

والملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

**3/التكليف المباشر بالحضور:**

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مدني ) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني و تعويض المجني عليه.

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهور شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة، وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم استمدادها من التشريع الفرنسي، وما جاءت به مختلف التشريعات العربية مثل التشريع الأردني[1].

فقد حصر المشرع الجزائري في المادة: 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي[2]:

-ترك الأسرة؛

2-عدم تسليم الطفل؛

[1] القانون المدني الأردني رقم 43لسنة 1976.

[2] أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

3-انتهاك حرمة المنزل؛

4-القذف؛

5-إصدار شيك بدون رصيد.

وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني " الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح و المخالفات فقط فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية .

أما المشرع المصري فقد حصر ذلك في الجنح والمخالفات دون الجنايات وهو ما سار عليه المشرع المغربي، بينما أعطى المشرع اللبناني الحق في استعمال التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم دون استثناء[1].

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي هذه الحالة يحق للممثل القانوني للشركة التكليف باسمها، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا .

ومنه نرى أنه في حال اعتماد قانون خاص بالطفل فإنه يجب توسيع مجال استعمال التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم التي يكون الطفل فيها ضحية، أما عداها فإن المشرع الجزائري كان مصيبا في تحديده لهذا المجال.

## ثانيا/ تسليم الطفل:

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل فإن هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظتـه والمحافظة عليه سواء عمدا أو بطريق الإهمال، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية

[1] قانون الطفل المصرى رقم 12لسنة 1996والمعدل بالقانون 126لسنة 2008.

الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى، وذلك بتسليم الطفل لعائلة جديرة بالثقة أو شخص جدير بالثقة.

**أ/ تسليم الطفل لعائلة جديرة بالثقة:**

والأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير ايجابي في حياة الطفل ونفسيته وألا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية وهي[1]:

- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره؛
- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع؛
- إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه طبقا للمادة 4/27 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

ولقد أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة أو يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة (وذلك بناء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة) من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل وضمان رعايته جيدا.

[1] فاطمة شحاتة، احمد زيدان، **مرجع سابق**، ص 51.

[2] المادة4/27 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992أنظر المرسوم رقم 461/92المؤرخ في: 1992/12/19ج ر: 91بتاريخ 1992/12/23) كما صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990أنظر المرسوم رقم: 242/03 المؤرخ في 2003/07/8 ج،ر 41 بتاريخ 2003/07/09.

بناء على طلب النيابة وفي جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلا بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجناية ضد متولي الرقابة حيث لا يكفي الاعتقاد بقيام الجناية أو الجنحة بناء على معلومات أو تقارير دون ثبوتها فعلا.

إلا أنه في حال تبين لقاضي الأحداث أن الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها تعريضه لخطر محدق جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وإن توقفت المتابعة الجزائية ضد متولي الرقابة[1].

وفي ذات السياق نجد أن الإسلام قد شمل الأطفال بكل قواعد الحنان والرأفة، فما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على إكرام اليتيم ورعايته وتربيت وصون عرضه وحماية ماله، أيا كان سبب اليتم.

فحتى الأبناء غير الشرعيين قد أحاطهم الشرع الحكيم بالحماية والرحمة والعناية وخير دليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينفذ عقوبة الرجم في المرأة الغامدية التي زنت كان قد دفع بابنها غير الشرعي لرجل صالح من المسلمين ليتولى تربيت ورعايته.

**ب/تسليم الطفل لشخص مؤتمن:**

أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن وذلك بناء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل وضمان رعايته جيدا، وذلك طبقا لنص المادة 493 قانون إجراءات جزائية جزائري على ما يلـــي:

"إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ' أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011/2010، ص30.

بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن"[1].

وعليه تجدر الإشارة بأن المشرع وضع السلطة التقديرية بيد قاضي الأحداث بخصوص تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن إذا رأى أن ذلك أنسب لمصلحة الطفل.

[1] أنظر المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## خلاصة الفصل الأول:

حرص المشـــرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بهذه الفئة من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي يبين الطفل في حالة خطر وشـروط تدخل قاضــي الأحداث لتسـليمه إلى عائلة جديرة بالثقة، وذلك بتوضيح أهمية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى ومدى حماية الطفل من الخطر.

# الفصل الثانى

## صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر.

**تمهيد:**

سلك المشرع الجزائري نهجاً وقائياً للطفل حفاظاً عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلاً، وقد تجسدت هذه الحماية في إعطاء صلاحيات وسلطات لقاضي الأحداث والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر من أجل الكفالة وحمايته من الخطر، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال توضيح صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث في **(المبحث الأول)**، والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر في **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث

بات من المُسلَّمِ به أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية، ونوع متميز من المعاملة، تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة، من هذا المنطلق سعى المشرع لفهم شخصية الطفل والإلمام بالعوامل التي قد تؤدي إلى انحرافه، حيث منح قاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات بينتها المادتين 33و34 من القانون المتعلق بحماية الطفل، إذ أنه بمجرد بعد اتصاله بقضية الحدث في خطر، يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطر[1] .

وسنحاول دراسة صلاحيات قاضي الأحداث في **(المطلب الأول)** وسلطات قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: صلاحيات قاضي الأحداث.

يشرع قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات الآتية: سماع الطفل وممثله الشرعي **(الفرع الأول)** ودراسة شخصية الطفل **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: سماع الطفل وممثله الشرعي.

يعتبر هذا الإجراء من الأهمية بمكان، بل أحسبه من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث، إذ يتوقف على هذا الأمر مسار وتوجيه بقية الإجراءات اللاحقة–وحتى التدابير الممكن اتخاذها–لذا عُد سماع الطفل وممثله الشرعي إجراء جوهريا بالنسبة لقاضي الأحداث، الذي يستهدف من خلاله معرفة أمرين[2]:

[1] بن عودة حسكر مراد، **الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 15-12**حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07العدد 03ص 98.

[2] هلالي مسعود، مرجع سابق ص334.

الأول: وهو معرفة الوضعية الحالية للطفل ومحاولة استقصاء أبرز العوامل التي جعلته يصل مرحلة يوصف فيها قانونا بأنها حالة خطر، والثاني: وهو سعي قاضي الأحداث من خلال سماع الطفل وممثله الشرعي إلى تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

ولعل أبرز ملاحظة بشأن هذا الإجراء، هو حرص القاضي على إحاطة الطفل بالظروف المناسبة التي تجعله يشعر بالاطمئنان واعتقاد أن الغرض من تواجده أمام الجهة القضائية، إنما هو حمايته والأخذ بيده لإخراجه من حالة الخطر التي يتواجد بها في هذه المرحلة، وهو ما يتأتى من خلال إعلام الطفل من طرف القاضي بأن له الحق في الاستعانة بمحام يختاره هو أو يعينه له، بل أن له كامل الحق في أن لا يدلي بأي تصريح قبل حضور محاميه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر سماع الممثل الشرعي للطفل بالموازاة مع سماع الطفل، أحد أبرز الضمانات أو الآليات التي يستطيع من خلالها القاضي معرفة مدى صدق الطفل فيما أدلى به من تصريحات، ومطابقة ذلك مع تصريحات ممثله الشرعي.

ويتأكد حرص المشرع على إحاطة الطفل في خطر بمختلف الآليات التي تحقق حمايته أثناء هذه المرحلة، من خلال إعطاء القاضي مكْنةَ سماع كل شخص يرى فائدة من سماعه، في سبيل بلوغ مراده أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[1].

## الفرع الثاني: دراسة شخصية الطفل

تتم مرحلة دراسة شخصية الطفل في خطر، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

**أ/ التحقيق الاجتماعي** :يعتبر التحقيق الاجتماعي أول خطوة في دراسة شخصية الطفل في خطر، حيث ويكون ذلك عن طريق إجراء بحث اجتماعي، حتى يتسنى لقاضي الأحداث الإلمام بظروف أسرة الطفل المادية منها والأدبية، والإحاطة بمساره المرتبط بتنشئة في أسرته يتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لاسيما ما كان منها غير متفق مع السير العادي في حياة الإنسان، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد

[1] الطاهر زخمي، **حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم: 12-15المتعلق بحماية الطفل"**، مجلة جيل، العدد، 25 أفريل2020، ص 85.

أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما[1]، إلى جانب متابعة ما تعلق بمشواره الدراسي، انضباطه نسبة تحصيله العلمي أو المهني، متى كان منتسبا إلى معهد أو مركز تكوين مهني... نتائجه وكذا المتعاملين معه من الأصدقاء في الحي الذي يقطنه ..... ويستهدف التحقيق الاجتماعي، تمكين قاضي الأحداث من تشكيل قدر من العقيدة التي يؤسس عليها التدبير المناسب، الذي سيتخذه بشأن الطفل محل التحقيق.

**ب/ الفحوصات المتخصصة للطفل** :قصد تحصيل أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بشخصية الطفل في خطر، في أبعادها الطبية، العقلية، والنفسانية، التي قد تنعكس على سلوكه[2]، أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية إجراء فحوصات طبية عقلية ونفسانية تتولاها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

**ج/ مراقبة سلوك الطفل:** أحسب أن هذا الإجراء ما هو إلا صورة من صور الإجراء الأول–التحقيق الاجتماعي–أو فرع من فروعه، التي كان الأحرى بالمشرع أن يدمجه معه، ما دام يتم بنفس الآليات التي يتم بها التحقيق الاجتماعي[3].

تجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث، له السلطة التامة إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير بشأن وضعية الطفل، في اتخاذ ما شاء من الإجراءات أو التدابير المقررة في نص المادة 1/34من القانون رقم15–12؛ بأن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها فحسب.

[1] محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،1999ص64.

[2] عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير) غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011/2010، ص75.

[3] غسان يعقوب وليلى يعقوب، **سيكولوجيا النمو عند المراهق**، دار النهار للنشر، بيروت، 1990م، ص19.

## المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة، أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين.

### الفرع الأول: أعمال التحقيق في مواجهة الملف والمتهم

تنقسم قواعد التحقيق إلى قواعد تتخذ في مواجهة الملف وأخرى في مواجهة المتهم، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

#### أولا/ أعمال التحقيق في مواجهة الملف:

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وتبعا لذلك فإنه[1]:

01/ يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه[2].

02/ يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد:45-47-48-80-81-82 من قانون الإجراءات الجزائية بغرض العثور على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

03/ يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84إلى87 من

[1] طـاهير فريـد، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2017/2016، ص75.

[2] أحمد عبد اللطيف، **القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة**، دون طبعة، دار الفخر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص156.

قانون الإجراءات الجزائية. ويشمل الحجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها.

04/ يجري الإنابات القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138إلى 142من قانون الإجراءات الجزائية.

05/ يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب ما تنص عليه المواد من143إلى 156من قانون الإجراءات الجزائية.

## ثانيا/ أعمال التحقيق في مواجهة المتهم الحدث:

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه، ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب، سماع الضحية وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وله أن يصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت تراعى أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، وله أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة، وأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق.

إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه إختار محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي[1].

[1] طـاهير فريـد، نفس المرجع، ص78.

## الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

خول المشرع لجهات التحقيق –قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث– سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث وهي أوامر ذات طبيعة تربوية التي نصت عليها المادة 455[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وأوامر ذات طبيعة جزائية المتمثلة في أمر القبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وكذا الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة.

### أولا/الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي. والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها، كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها.

وتتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم إلى إحدى الجهات التالية:

–والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة؛

–مركز إيواء؛

–قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة ؛

–مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية[2]؛

–مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة؛

–مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمانية أو النفسانية تستدعي فحصا عميقا.

[1] أنظر المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي يمكن للقاضي أن يتخذها أثناء التحقيق.

[2] محمد عاطف غيث، **علم الاجتماع**، دار النهضة العربية، بيروت 1974م، ص45.

كما خولت المادة أعلاه إجراء آخر غير إجراء التسليم المؤقت وهو نظام الإفراج تحت المراقبة دون أن تتطرق إلى مدة التسليم في حالة التسليم الذي يتم إلى الأشخاص المعنوية، إلا أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 75/64[1]المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة حدد في مادته الخامسة (05) بأن مدة التسليم لا تتجاوز ستة (06) أشهر. وعمليا لاحظنا بأن التدبير الذي يتخذ عادة هو تسليم الحدث إلى والديه.

**ثانيا/الأوامر الجزائية:**

خول المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية.

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية. وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها: الأمر بإحضار الحدث، الأمر بالقبض على الحدث، الأمر بإيداع الحدث. كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج والوضع تحت نظام الإفراج المراقب.

**1/ الأمـر بالإحضـار:**

الأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار أمر الإحضار، بل تقوم باستدعاء الحدث ووليه عن طريق برقية. إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك. ولقد عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا.

كما تنص المادة 116من نفس القانون على أنه: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة". وهو ما يفيد

[1] أنظر الأمر 64/75 من قانون حماية الطفولة 64المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

**2/ الأمـر بالقبـض:**

نصت عليه المادة 119من قانون الإجراءات الجزائية وعرفته على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

- إذا كان المتهم هاربا؛
- إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟

في رأينا وبالرجوع إلى أحكام المادة 456/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة". وبالرغم من أن أحكام هذه المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض. فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13سنة.

**3/ الأمر بالحبس المؤقـت:**

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة وهذا استثناء من القاعدة العامة

التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور حكم إدانة يقضي بذلك. ولهذا فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط لإصداره تتمثل في:

-استجواب المتهم؛

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس؛

-أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية طبقا للحالات التي أشارت إليها المادة 123[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

-وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأوامر القسرية في الميدان العملي قليلا ما يلجأ إليها قاضي الأحداث على عكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يحقق في الجنح والجنايات المتشعبة، كما لاحظنا أنه لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت تجاه الحدث، بل يتم تسليم الحدث إلى والديه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع في المؤسسات أو المصلحة المختصة بحماية الطفولة.

## ثالثا/ أوامـر التصرف في التحقيـق:

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها. إذ نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي[2]: "إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10أيام على الأكثر."

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق -قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث -اتخاذ أحد الأمرين:

[1] أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10أيام على الأكثر".

**1/الأمر بأن لا وجه للمتابعة:**

يصدر هذا الأمر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة إذا بقي الفاعل مجهولا. وفي هذا الصدد نصت المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163."

وتنص المادة 464/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية: "بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث."

**2/ الأمر بالإحالــة:**

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة.

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164من قانون الإجراءات الجزائية وهذا طبقا للمادة 459من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها على قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة مشورة (المادة464/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث.

وفي الأخير فيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها. إذ نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من170إلى 173من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[1].

[1] أنظر المادتين 455 و466 من قانون الإجراءات الجزائية.

## المبحث الثاني :التدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر.

إذا كان الأصل يقضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدا وقاية الأطفال من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجيه الاليم، وابعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأطفال المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم واصلاحهم، ولو لو يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة[1].

وسنحاول دراسة التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق طفل في خطر في **(المطلب الأول)** والتدابير المتخذة من طرف الهيئات الاجتماعية في حق طفل في خطر في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول :التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق طفل في خطر.

قد منح المشرع الجزائري لقضية الأحداث حق اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في حالة خطر ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة **(الفرع الأول)**، وأيضا اتخاذ تدابير أخرى في نهاية التحقيق وعقد الجلسة وتسمى بالتدابير النهائية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول :تدابير الحماية المؤقتة.

يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر حيث يجوز له أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 12/15ويمكن أن نصنف هذه التدابير إلى ما يلي:

**أولا/ التدابير التي تبقي الطفل في محيط الأسرة :**

تنص المادة 35من القانون 12/15 على ما يلي " يجوز لقاضي الأحداث اثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة أحد التدابير التالية:

[1] طـاهير فريـد، مرجع سابق، ص 80.

- إبقاء الطفل في أسرته؛
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم؛
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛
- كما يمكن أن يكلف مصالح الواط المفتوح بملاحظة الطفل في واطه الأسرى أو المدرسي أو المهني[1].

**1/إبقاء الطفل في أسرته** :أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن واطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدراته، ألا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر خطر معنوي. كما يسهل هذا التدبير عملية المراقبة والملاحظة التي تقوم بها مصالح الواط المفتوح.

**2/تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي يمارس الحضانة ما لم تكن سقطت عليه بحكم:**

وذلك بشرط أن يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه الطفل، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث، ويعتبر هذا التسليم تدبيرا تقويميا فهو يعني إخضاع الطفل لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي إلى تهذيب الطفل.

**3/تسليم الطفل إلى أحد أقربائه** :وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في قانون الأسرة الجزائري في المادة 64منه وذلك في حالة عدم وجود والدي الطفل كوفاتهما أو كونهما غير أهل للحماية خاصة إذا كان هما مصدر الخطر.

[1] أحمد سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري** – الجزء الثاني علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات، الجزائر2012، ص104.

**4/تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة :** بالنسبة لهذا التدبير فإنه يتم من خلا: تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة بديلة تحل محل أسرته الحقيقية، وذلك في حالة تعذر إبقاء الطفل في أسرته نظرا لوفاتهم أو غيابهم أو دم جدارتهم بتربية الطفل.

وتحمل مسؤولية حمايته، وكذلك عدم وجود أقارب للطفل وفي هذه الحالة تتكفل عائلة أو شخص حماية الطفل المعرض للخطر لكي يتربى في واط عائلي، تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الواط المفتوح بملاحظة الطفل في الواط الذي سلم إليه.

*نلاحظ من خلال هذه المادة أن هذه التدابير تسعى أو تهدف إلى حماية الطفل والمحافظة عليه ضمن محيط أسرته التي تزوده بالرعاية اللازمة، وكذلك تسليم الطفل إلى أسرة بديلة من شأنها أن تحفظ الطفل في وسط أسري يشبه إلى حد كبير أسرته الحقيقية، وسلطة قاضي الأحداث لا تتوقف عند هذا الحد بل يقوم بملاحظة الطفل والتأكد من نجاعة التدبير المتخذ بشأنه وهذا بتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بهذه المهمة سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو مكان مزاولة العمل.

**ثانيا/التدابير التي تخرج الطفل من وسطه الأسري** :تنص المادة 36[1]من القانون 12/15على ما يلي " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة.

-مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر؛

مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

-مراكز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي.

إن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة من شأنها إخراج الطفل من الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتضعه في إحدى المراكز أو إحدى المؤسسات أو المصالح المعدة للتكفل بالأطفال في خطر.

[1] المادة 36 من القانون 12/15 تنص على" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:
مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

*إن التدابير المنصوص عليها في المادتين 35و 36هي تدابير مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 6أشهر، وعلى القاضي إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48ساعة من صدورها وبأية وسيلة ممكنة وهذا موقف إيجابي من طرف المشرع الجزائري بتبليغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال مدة زمنية قصيرة نظرا لمصلحة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 37من نفس القانون.

## الفرع الثاني :التدابير النهائية.

تتمثل هذه التدابير في التدابير الخاصة بعد التحقيق وفي مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل في خطر.

### أولا/ التدابير الخاصة بعد التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل في خطر يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، وبعدها يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي إذا اقتضى الأمر من أجل النظر في القضية[1].

وتنص المادة 39من نفس القانون على" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه.".

وباستقراء هذه المادة نستنتج أن عقد جلسة للنظر في قضية الطفل في خطر يكون في مكتب قاضي الأحداث وليس في المحكمة الخاصة بالأحداث، كما أن حضور الطفل وممثله الشرعي إجباري حيث لا يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ الأمر بأحد التدابير النهائية دون اماع كل الأطراف وكذا كل شخص لديه معلومات تساعد على اتخاذ التدبير المناسب بشأن الطفل في حالة خطر.

[1] أحمد بوسقيعة **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال** ج1، ط1دار هومة للطباعة كالنشر، الجزائر، 2020 ص102.

*وما يلاحظ هنا غياب وكيل الجمهورية على الجلسة فدوره في قضايا الأطفال في حالة خطر استشاري فهو يطلع على ملف القضية قبل الجلسة، وبالتالي المشرع لم يبين إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به من طرف قاضي الأحداث أم لا.

بناء على ما جاءت به المادة 40من القانون 12/15يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحدا من تدابير الحراسة الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته؛
- تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي يمارس الحضانة مالم تكن سقطت عليه بحكم؛
- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه؛
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال لأن يكلف مصالح الواط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

*نلاحظ من خلال هذه التدابير النهائية أنها ترمي إلى إبقاء الطفل المعرض للخطر في وسطه العائلي أو البديل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح من أجل متابعة الطفل، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الطفل الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتدابير الوضع حاب ما ورد في نص المادة 41[1] من القانون 12/15وجعلها جوازية، ومن ثمة فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي ايتم عرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور ، وغير ذلك من السلوكيات التي تؤثر على تربية الطفل أو سلوكه

[1] المادة 41 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل: بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

أو صحته، أو لا يكون للطفل من يكفله من أوليائه أو أقربائه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40من القانون 12/15التقرير بصفة نهائية بوضع الحدث في[1]:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل ان الرشد الجزائي، وهذا طبقا لنص المادة 42من القانون 12/15التي تنص على أنه "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40و 41من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي".

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21انة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه...".

ونصت المادة 43من القانون 12/15على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40و 41من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.

ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريقة من طرق الطعن طبقا للفقرة 02من نفس المادة.

وكمثال ومقارنة مع التشريع المغربي فإن المشرع المغربي أشار إلى تدابير الحماية من خلال المادة ( 512ق م ج م) والتي تنص على ما يلي[2]:

"يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية عليها أي تدابير يراه كفيلا بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها

---

[1] المادة 40 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

[2] رتيمي محمد بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن (دراسة مقارنة المدونة المغربية)** ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ، سنة2018/2017، ص 77.

في المواد 1و 3و 4و 5و 6من المادة 471من هذا القانون.

ويمكن أن نيشر إلى هذه التدابير طبقا لما نصت عليه المادة ( 512ق م ج م) وهي ما يسمى بتدابير نظام الحراسة المؤقتة، وذلك بتسليمه:

1.إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2.إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذا الغاية.

3.إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.

4.إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة

5.إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وبالمقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد ما يسمى بتدابير الحراسة وتدابير الوضع[1] .

أما المشرع المغربي فإنه اعتمد ما يسمى بنظام الحراسة المؤقتة وأشار في المادة471 (ق م ج م) إلى أن هذه التدابير يمكن أن تتم أيضا بما يسمى بنظام الحرية المحروسة.

ولذلك فإنه يمكن القول بصدد هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث مع الطفل الذي هو في حالة خطر بأنها تبدوا أنجع في التشريع الجزائري تبعا لوضعية الطفل التي هي وجوده في خطر فوجوده في أحضان العائلة الكبيرة أدعى إلى طمأنينة الطفل وأدعى إلى تمام سلامته خاصة النفسية.

ولجأ المشرع الجزائري بعد تدابير الحراسة إلى ما أسماه بتدابير الوضع وحينها لجأ بالحدث إلى خارج الأسرة واسند رعايته إلى مركز متخصص أو مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، أما المشرع الأردني فخصص الرعاية لصالح المراكز المختصة[2].

[1] رتيمي محمد بدر الدين، نفس المرجع، ص79.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960

بينما جعل المشرع المغربي كل التدابير مجتمعة في النظامين سواء في نظام الحراسة المؤقتة أو نظام الحرية المحروسة.

## ثانيا/مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل في خطر :

يكون لقاضي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه والعدول عنه كما هو الحال بالنسبة للتدابير المؤقتة، وذلك وفقا لنص المادة 54من ق ح ط.

ويقدم طلب مراجعة التدبير والعدول عنه لقاضي الأحداث من طرف النيابة:

-الطفل أو ممثله الشرعي؛

-من تلقاء نفس القاضي؛

ويفصل قاضي الأحداث في الطلب من خلال أجل أقصاه شهر واحدا من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه, أما في حالة رفض الطلب لم يتم التطرق المشرع إلى مدى إمكانية إعادة تقديم الطلب من جديد.

ويتبين أنه متى تأكدت حالة من حالات الخطر المنصوص، عليها قانونا أو حالة أخرى ارتأى قاضي الأحداث أن يكيفها من ضمن حالات الخطر، طالما أن تعدادها في المادة جاء على سبيل الحصر، فإنه يتعين تدخل قاضي الأحداث من أجل دراسة الوضع الاجتماعي للطفل وشخصيته، ثم استعراض دوره من خلال إعمال الإجراءات والتدابير من أجل توفير الحماية القضائية للطفل.

وينبغي أن يكون قاضي الأحداث من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث وأن يكون ملما بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية حتى يكون أهلا لتولي مهمته المتمثلة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكفالة حقوقه[1].

[1] بشير هدفي، **شرح علاقات العمل الفردية كالجماعية، الطبعة الأولى**، دار الريحانة للنشر كالتوزيع، الجزائر، 2006، ص89.

## المطلب الثاني :التدابير المتخذة من طرف الهيئات الاجتماعية في حق طفل في خطر

يعد الطفل المعرض للخطر الذي لم يرتكب الجريمة بعد، ولكنه في طور ارتكاب الجريمة إذا كانت حالته من بين الحالات المنصوص عليها في المادة 02من قانون 12/15وعليه فالمشرع الجزائري يكون قد سلك نهجاً وقائياً للطفل حفاظاً عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلاً، وقد تجسدت هذه الحماية الاجتماعية بإشراك هيئات إدارية على المستوى المركزي ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة **(الفرع الأول)** وعلى المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح **(الفرع الثاني)**[1].

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي الهيئة المخولة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مقرها الجزائر العاصمة وتتمتع بكامل الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت إشراف الوزير الأول، وتسند مهام هذه الهيئة إلى مفوض وطني الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين أكثر الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

وحسب المادة 11من قانون حماية الطفل الجزائري التي نصت على تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يكون عن طريق التنظيم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334المؤرخ في19ديسمبر 2016الذي شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة، فالهيئة تتشكل من[2]:

-أمانة عامة؛

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط ،2د. .. ج، الجزائر، 1988، ص142.

[2] المادة 11من قانون حماية الطفل تنص على" تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

-مديرية لحماية حقوق الطفل؛

-مديرية لترقية حقوق الطفل ؛

-لجنة تنسيق دائمة.

## أولا/ مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يباشر المفوض الوطني مهامه على حسب هذا المرسوم التنفيذي ب :

•إعداد برنامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقه؛

•إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها؛

•إبداء الرائي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل؛

•اتخاذ أي تدبير من شانه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح؛

•استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.

•تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية؛

•التسيير الإداري و المالي للهيئة؛

•تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛

•توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

•ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛

•إعداد النظام الداخلي للهيئة؛

•تفويض إمضائه لمساعديه؛

•إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفع الى رئيس الجمهورية.

## ثانيا/ تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تباشر الهيئة عملها عن طريق الإخطارات التي تصل إلى المفوض الوطني بأية وسيلة ممكنة من سواء الطفل أو ممثله الشرعي، أو أي شخص معنوي أو طبيعي، ويمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائياً لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى ولتسهيل عملية التواصل مع المفوض الوطني فقد تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني رقم- 11" 11لتلقي البلاغات والشكاوى بانتهاء حقوق الطفل مع التزام الهيئة بالحفاظ على سرية هوية الشخص المبلغ ولا يكشف عن هويته إلا برضاه[1].

يحيل المفوض الوطني البلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليما، التي يجب عليها التدخل حالاً لإبعاد الخطر عن الطفل، أو تحيل هذه الإخطارات التي تحمل وصفاً جنائياً لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بها النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاد الطفل عن أسرته تخطر على الفور قاضي الأحداث.

هذا ويتمتع المفوض الوطني بصلاحيات التدخل أو الزيارة لأي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم وتقديم النصح والاقتراحات التي يراها مناسبة، وله إمكانية الحصول على أي وثيقة أو معلومة لها صلة بالبلاغات المقدمة التي يحتمل أن تكون مصدر الخطر الواقع على الطفل[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19ديسمبر 2016المحدد لشروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عددا 75المؤرخة في 21ديسمبر2016.

[2] بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر كالتوزيع، الأردن، 2010، ص56.

## الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

تعرض المشرع الجزائري إلى تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في قانون 12/15 التي يجب عليها أن تتشكل من موظفين مختصين؛ وهم مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين ، وتسند لهذه المصالح مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بمعدل مصالح أو عدة مصالح على حسب درجة الكثافة السكانية، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط تنظيم هذه المصالح يكون بصدور تنظيم يحدد كيفيات وشروط تطبيقها الذي لم يصدر بعد، حيث أن عمل مصالح الوسط المفتوح لازالت تباشره مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي، ونشير أن عمل مصالح الوسط المفتوح هو عمل تكاملي يتم بالتنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة على المستوى المحلي[1].

**أولا/ تدخل مصالح الوسط المفتوح:** يكمن الدور الرئيسي الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 22من قانون 15 -12 في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، ويكون ذلك عن طريق الاتصال بمصالح الوسط المفتوح عن طريق إخطارها من أي خطر على صحة وسلامة الطفل البدنية أو المعنوية إما من قبل الطفل، و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي جمعية أو تهيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين، أو الأطباء أو أي شخص طبيعي أو معنوي مع ضرورة الحفاظ على سرية هوية المخطر إلا برضاه، وأجاز المشرع لمصالح الوسط المفتوح بالتدخل تلقائياً.

وبعد إخطار مصالح الوسط المفتوح بالخطر الذي يحيط بالطفل تباشر من فورها التأكد من وجود حالة الخطر التي تهدد الطفل بالقيام بتحقيق اجتماعي والانتقال إلى عين مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار أمن أجل تحديد وضعيته واتخاذ

[1] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، **الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد / 01العدد 2020:02، ص498.

التدابير المناسبة، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح الاستغناء عن القيام بالأبحاث الاجتماعية والتواصل مع الطفل مباشرة وبالفور على حسب درجة الخطر الذي يحيط بالطفل ولها أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء[1].

## ثانيا/ التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح:

بعد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود أو عدم وجود الخطر الذي يهدد الطفل تفصل في ذلك بإحدى التدبيرين:

- **في حالة عدم وجود الخطر** :تعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر.
- **في حالة وجود الخطر** :تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق لإتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عن الطفل.

وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13سنة على الأقل في الاتفاق وإخطاره وممثله الشرعي بإمكانية رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

وتكمن تدابير الاتفاق في إبقاء الطفل مع أسرته مع الالتزام بإحدى التدابير الآتية[2]:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح؛

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية؛

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

---

[1] عبد الفتاح عثمان وآخرون، **مقدمة في الخدمة الاجتماعية**، مكتبة الأنجلو مصرية، ص63.1980

[2] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، نفس المرجع، ص499.

وحسب المادة 26من قانون 12/15يمكن مراجعة التدبير المتفق عليه كلياً أو جزئياً إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائياً من طرف مصالح الوسط المفتوح.

## ثالثا/ إخطارات مصالح الوسط المفتوح

يلتزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوباً في 04 حالات نصت عليها المادة 27و28من قانون 12/15[1]:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها؛
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي؛
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته؛
- حالة الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي.
- ونشير أنه من الناحية العملية أن تحديد حالة الخطر الحال للطفل والذي يتدخل على إثره قاضي الاحداث يكون بناءً رأي من قبل مصالح الوسط المفتوح.

[1] المادة 27 من قانون حماية الطفل تنص على" يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية: عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة 10أيام من تاريخ إخطارها، تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته".

المادة 28 تنص على" يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي".

## خلاصة الفصل الثاني

مهما كانت حالات الخطر أو التعرض للانحراف طبقا للقانون 12/15المتعلق بحماية الطفل خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لموجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والحمائي التربوي حيث تقتصر أساسا على التسليم إلى من يكون أهل للرعاية وكذا العناية به.

كما أن لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات بينتها المادتين 33و 34من القانون المتعلق بحماية الطفل، إذ أنه بمجرد اتصاله بقضية الحدث في خطر، يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى:" سجل الأحداث في خطر".

ويباشر صلاحياته في سماع الطفل وممثليه الشرعي بالإضافة إلى دراسة شخصية الطفل.

بالإضافة إلى تبيان سلطات قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث في المادة 464 من أعمال التحقيق في مواجهة ملف الحدث، وكذا توضيح الأوامر التي يصدرها.

# الخاتمة

## الخاتمة:

تمثل الطفولة أهم شريحة في المجتمع بالإضافة إلى كونها مستقبل الأمة والركيزة التي تقوم عليها كل أشكال التنمية لذا من الواجب رعايتها وحمايتها من كل أشكال الانحراف والضياع، فغالبا ما يتعرض الطفل إلى أخطار تمس صحته أو أمنه، كما قد تساهم ظروفه المعيشية أو سلوكه في تعريضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر.

وخلاصة القول أنه مهما كانت حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل والمنصوص عليها طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لموجهتها لها طابعين أحدهما جزائي والآخر اجتماعي وهو الغالب على هذه التدابير والتي تقتصر أساسا على التسليم إلى من يكون أهل للرعاية وكذا العناية به.

كما أن دراستنا بينت شروط تدخل قاضي الأحداث لتسليمه إلى عائلة جديرة بالثقة وصلاحياته وسلطته والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر التي من شأنها ضمان سلامة الطفل نفسيا وبدنيا.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن حالة الخطر التي يتعرض لها الأطفال قد حظيت باهتمام خاص في قانون حماية الطفل، حيث تم تخصيص قضاء الأحداث كجهة راعية لهذه الفئة، وذلك لأسباب عديدة منها: أن الأطفال المعرضين للخطر إذا لم يتم حمايتهم غالبا ما يتجهون إلى عالم الإجرام؛
- وجود تدابير لحماية الطفل المعرض للخطر فكرة إيجابية من طرف المشرع الجزائري؛
- حصر المشرع الجزائري حالات تعرض الطفل للخطر ب13حالة؛
- عدم تحديد المشرع المقصود بحالة الخطر الحال الذي يتدخل على إثرها قاضي الأحداث فوراً؛
- السلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث باتخاذ التدبير المناسب سواءً وافق أو لم يوافق عليه الطفل أو وليه الشرعي؛

– مدة تعين قاضي الأحداث 3سنوات غير كافية بالنظر إلى الوضعية الخاصة للطفل والتي تتطلب خبرة دراية يكتسبها القاضي بمرور الوقت؛

– مثول الطفل المعرض للخطر خاصة الذي ليس له ولي شرعي أمام قاضي الأحداث قد يخلق لديه الكثير من الخوف والرهبة مما يؤثر على نفسيته؛

– عدم صدور النصوص التنظيمية التي تنظم عمل مصالح الوسط المفتوح.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإنه تم اقتراح جملة من التوصيات نذكر منها ما يلي:

- فتح المجال لكل شخص لكي يبلغ أو يخطر قاضي الأحداث عن وجود طفل في إحدى حالات الخطر ولا يقتصر فقط على الأشخاص المذكورين في المادة 32؛
- توفير عدد كافي من المراكز المتخصصة لوضع الأطفال المعرضين للخطر وتجنب وضعهم مع الجانحين لأن الهدف من وضعهم في هذه المؤسسات والمراكز هو إصلاحهم وابعادهم عن عوامل الفساد؛
- التحديد الدقيق لمصطلح "حالة الخطر " الذي تركه المشرع الجزائري مبهماً، لذا ندعوه الاقتداء بالمشرع المصري الذي عرفه في قانون الطفل المصري رقم 12/96 في المادة 99مكرر" بأنه ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت"؛

–إشراك المجتمع المدني في الإسهام في الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر؛

– تحسيس المجتمع بالأعمال التي تعتبر من بين حالات تعرض الطفل للخطر؛

- تحيين الحالات التي تُعتبرُ الطفل معرضاً للخطر.

وفي الأخير نأمل من الجهات المعنية بحماية الطفولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع تعرض الأطفال للخطر سواء من ممثليهم الشرعيين أو من أشخاص آخرين، وكذلك حمايتهم من الولوج إلى عالم الإجرام أي حمايتهم قبل ارتكابهم الجرائم، فالوقاية خير من العلاج لأن أطفال اليوم هم رجال الغد.

# المراجع

# المـــــراجع

## أولا/ القرآن الكريم

## ثانيا/الكتب:

**1.** /ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** الجزء الثاني عشر، دار الحديث، القاهرة1998.

2.أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال** ج1

،1ط ،1دار هومة للطباعة كالنشر، الجزائر، 2002.

3. أحمد عبد اللطيف، **القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة**، دون طبعة، دار الفخر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2003م

4.احمد سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – الجزء الثاني علاقات العمل الفردية** ،ديوان المطبوعات، الجزائر2012.

5. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية القاهرة 1996.

6. إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط ،2د. .. ج، الجزائر، 1988

7.بشير هدفي، **شرح علاقات العمل الفردية كالجماعية**، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر كالتوزيع، الجزائر2006.

8.براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان2003.

9.بن عزوز بن صابر، **نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر كالتوزيع، الأردن، 2010.

10. حسين عبد الحميد احمد رشوان، **الطفل دراسة في علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007 .

11.حشاني نورة، **دراسة مقارنة حول قضاء الأحداث في الجزائر**، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 24إلى 26جوان 1997م

11.خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، 2007.

12.راجع طه أبو الخير ومنير العصرة، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، الإسكندرية،1961.

13.سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مؤسسة البديع، الجزائر 2008.

14.عادل صديق، **جرائم تشرد الأحداث**، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر،1997

15. عبد الحميد المنشاوي، **جرائم التشرد والتسول**: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،1994.

16.عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2008.

18.عبد الفتاح عثمان وآخرون، **مقدمة في الخدمة الاجتماعية**، مكتبة الأنجلوا مصرية، 1980

19. على محمد جعفر، **حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .2004.

20.غسان يعقوب وليلى يعقوب، **سيكولوجيا النمو عند المراهق**، دار النهار للنشر، بيروت، 1990م

21. فاطمة شحاتة، احمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

22. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر،2008.

23.كمال السعيد، **شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)**، دار الثقافة عمان 2006،

24. محمد محمد سعيد الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين–وفقا لقانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،2004.

25.محمد عاطف غيث، **علم الاجتماع**، دار النهضة العربية، بيروت 1974م

26.محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، عمان 2005.

27. محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين–دراسة مقارنة**–دار المطبوعات الجامعية،2008 .

28. مصطفاوي عايدة، **آليات حماية الطفل وفق القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية**–يومي 23/22نوفمبر 2016كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف

29. مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

30. نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

31.يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة، الجزائر،2004.

32.يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال: وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

**ثالثا/المذكرات والأطروحات:**

- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011/2010،
- رتيمي محمد بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن** (دراسة مقارنة المدونة المغربية) ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ، سنة2018/2017.
- حسن صادق المرصفاوي، **قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات، القاهرة 1972.

- طـاهير فريـد، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2017/2016.
- عبد الحفيظ أوفروخ، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، (مذكرة ماجستير) غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011/2010.
- طـاهير فريـد، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2017/2016.

**رابعا/المجلات والحوليات:**

**أ/المجلات:**

- خرباشي عقيلة، **حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية**، العدد 5، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر2009.
- عبد العزيز مخيمر، **اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء**، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد3 سبتمبر 1993.
- علي جغدلي، **المشاكل الناتجة عن عملة الأطفال**، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند، البويرة، العدد 14أكتوبر 2013.
- الطاهر زخمي، **حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم: 12-15المتعلق بحماية الطفل**"، مجلة جيل، العدد، 25 أفريل2020.

- محمد التوجي، عبد القادر عثماني، **الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01 / العدد 02:2020.
- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،1999.
- هلالي مسعود، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 12/15 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، تاريخ النشر2021/06/03
- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، السنة 2018.

**ب/الحوليات:**

- بن عودة حسكر مراد، **الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 15-12**حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07العدد 03.

**خامسا/المصادر القانونية :**

**أ/ التشريع الجزائري:**

- القانون رقم155/66 :المؤرخ في1966/06/08 :يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم48 بتاريخ1966/06/10.
- القانون رقم155/66 :المؤرخ في1966/06/08 :يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ1966/06/11.

- القانون رقم 58/75 :المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم,الجريدة الرسمية رقم78 بتاريخ 175/09/30.
- المادة 02 من قانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل.
- المادة4/27 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.
- الأمر رقم66-155المؤرخ في08 :يونيو ،1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم :،15-02المؤرخ في23 :يوليو ،2015الجريدة الرسمية، العدد 40،23يوليو 2015.

-القانون رقم11-10 :المؤرخ في22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37،03يوليو . 2011

-القانون رقم12-06المؤرخ في12 :يناير 2012يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 15يناير 2012.

-القانون رقم12-07المؤرخ في21 :فبراير 2012المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 29فبراير 2012.

-القانون رقم15-12 :المؤرخ في15 :يوليو 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 19،39 يوليو 2015.

**ب/ التشريعات الوطنية واجتهادات القضاء:**

1.قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9لسنة 1961و تعديلاته.

2.قانون الأحداث رقم 32لسنة 2014م

3.قانون الحماية من العنف الأسري رقم ) (6لسنة ). (2008

4.قانون الطفل المصرى رقم 12لسنة 1996والمعدل بالقانون 126لسنة 2008

5.قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة .1960

6.قانون العمل الأردني رقم 8لسنة 1996و تعديلاته.

7.القانون المدني الأردني رقم 43لسنة .1976

8.قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37لسنة 2006

# فهرس
# الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| |
|---|
| **الفصل الأول: الطفل في حالة خطر وشروط تدخل قاضي الأحداث لتسليمه** |
| **مقدمة**.....**أ/هـ** |
| **تمهيد**.....**2** |
| **المبحث الأول:** مفهوم الطفل في حالة خطر وحمايته الجنائية.....**3** |
| **المطلب الأول:** مفهوم الطفل في حالة خطر وحالاته.....**3** |
| **الفرع الأول:** تعريف الطفل في حالة خطر.....**3** |
| **الفرع الثاني:** حالات الطفل في خطر وتصنيفها.....**8** |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية للطفل.....**11** |
| **الفرع الأول:** تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي.....**12** |
| **الفرع الثاني:** المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.....**13** |
| **المبحث الثاني:** شروط تدخل قاضي الأحداث لتسليم الطفل في خطر.....**17** |
| **المطلب الأول:** اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.....**17** |
| **الفرع الأول:** شرط اختصاص قاضي الأحداث.....**17** |
| **الفرع الثاني:** كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.....**19** |
| **المطلب الثاني:** حماية الطفل من الخطر.....**21** |
| **الفرع الأول:** الحماية الجزائية للطفل.....**21** |
| **الفرع الثاني:** تحريك الدعوى وتسليم الطفل.....**24** |
| **خلاصة الفصل الأول**.....**32** |

# فهرس الموضوعات


| |
|---|
| **الفصل الثاني: صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر.** |
| **تمهيد**.....**34** |
| **المبحث الأول:** صلاحيات وسلطات قاضي الأحداث .....**35** |
| **المطلب الأول:** صلاحيات قاضي الأحداث.....**35** |
| **الفرع الأول:** سماع الطفل وممثله الشرعي.....**35** |
| **الفرع الثاني:** دراسة شخصية الطفل .....**36** |
| **المطلب الثاني:** سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....**38** |
| **الفرع الأول:** أعمال التحقيق في مواجهة الملف والمتهم.....**38** |
| **الفرع الثاني:** الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.....**40** |
| **المبحث الثاني:** التدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر.....**46** |
| **المطلب الأول** :التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق طفل في خطر.....**46** |
| **الفرع الأول** :تدابير الحماية المؤقتة.....**46** |
| **الفرع الثاني** :التدابير النهائية.....**49** |
| **المطلب الثاني** :التدابير المتخذة من طرف الهيئات الاجتماعية في حق طفل في خطر..**54** |
| **الفرع الأول** :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....**54** |
| **الفرع الثاني** :على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح.....**57** |
| **خلاصة الفصل الثاني**.....**60** |
| **الخاتمة**.....**62** |
| **المراجع** |

# الملخص

## الملخص:

لقد حرص المشرع الجزائري خصوصا والتشريعات العربية عموما على توفير نوع من الاهتمام للطفل المعرض للخطر من خلال عدة تدابير متخذة بشأن هذه الفئة.

ومن خلال القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 خاصة ما تعلق منه بالمواد:35-36-37-38-39-40-41 المتضمنة الصلاحيات والتدابير والإجراءات التي يتبناها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وذلك بإسناد هذه الحماية إلى هيئات إدارية وقضائية ومن خلال ذلك حاولنا في دراستنا تسليط الضوء على مفهوم الطفل في حالة خطر، وكذا حالاته وشروط تدخل قاضي الأحداث لتسليمه إلى عائلة جديرة بالثقة، بالإضافة إلى تبيان صلاحيات قاضي الأحداث والتدابير المتخذة بشأن طفل في حالة خطر.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري والتشريعات العربية للطفل في حالة خطر أخذت بعداً ذات طابعين جزائي واجتماعي، وذلك تحت إشراف قاضي الأحداث الذي منحه المشرع صلاحيات اتخاذ التدابير الكفيلة بإبعاد الخطر عن الطفل.


**الكلمات المفتاحية:** الطفل في حالة خطر؛ قاضي الأحداث، قانون حماية الطفل، عائلة جديرة بالثقة


## Abstract:

The Algerian legislator in particularly was careful and the Arab legislator in general provides a sort of care to the child whom is exposed to danger by providing many plans token to this category.

According to the law number 15/12 published on 15 of July 2015 that concern particularly the clauses: 35-36-37-38-39-40-41 includes the rights, measures and procedures that are prevented by the juvinale judge to the child from danger and by entresting this protection to administrative institution and justice, we tried in our study lighter the notion of a child in danger, also the state andcondition to intervene the juvenile ludge to give to a trustful family that appeared in a penal responsability of the child and conditions of the juvenile judge to intervene In the same time we treated the rights of the juvenile judge and measures that are token towards child in danger.

In the end, the study concluded that the safety measures adobted by the Algerian legislator and the Arabic legislation for the child whom is exposed to danger took a punishment dimension, and that under the supervision of the juvenile judge who is granted by the legislator all the rights to take convinenient measures to keep the child from danger.


**Kewords:** childin danger; juvenile grudge ; protection of child law; trustful family.